

Distr.: General
4 September 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه الوثيقة الختامية لاجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر في العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية (انظر المرفق الأول).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كاريل يان غوستاف فان أوستيروم

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

النتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر في العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية

١ - عقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ اجتماع بصيغة آريا بشأن موضوع الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وشارك في استضافة الاجتماع بولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والسويد وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. واستمع المشاركون إلى إحاطات مقدمة من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، والمدعي الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، توسان مونتازيني موكيمابا، والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، عيسى كونفورو، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ستيفن ماتياس، ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو - غون كوون. وتكلم في الاجتماع أيضاً ممثلو أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية الحاضرة في الاجتماع.

٢ - وتركز الاجتماع المعقود بصيغة آريا، والذي رأسه الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، على السبل التي يمكن من خلالها تعزيز التفاعل والتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما مكتب المدعي العام. ويواصل المكتب، بوصفه القوة المحركة للمحكمة، من خلال عمله في التحقيق في الجرائم الوحشية ومقاضاة مرتكبيها، الاضطلاع بدور مهم في نظام العدالة الجنائية الدولية ككل، مبينا أن المساءلة الدولية يمكن أن تسهم في منع الفظائع الجماعية وفي صون السلام والأمن الدوليين. فبدون عدالة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الوحشية، سيكون السلام المستدام هدفاً بعيد المنال؛ وبدون سلام، سيستمر الإفلات من العقاب حتماً.

٣ - وهذه الوثيقة هي تجميع للأفكار التي أثّرت في الاجتماع المعقود بصيغة آريا فيما يتعلق بتعزيز التفاعل والتعاون بين المجلس والمحكمة. وهي لا تمثل بالضرورة إقراراً لبعض الآراء والمقترحات.

كيف يمكن للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في ضمان المساءلة عن الفظائع الجماعية أن تساعد مجلس الأمن على الوفاء بولايته المتمثلة في دعم سيادة القانون

- هناك عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. فالجرائم الخطيرة التي تتعامل معها المحكمة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. والهدف من نظام روما الأساسي هو ضمان المحاكمة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم على الصعيد الوطني، أو في الحالات التي تكون فيه السلطات القضائية الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة في ذلك، على صعيد المحكمة، مما يضع نهاية للإفلات من العقاب ويسهم بالتالي في منع وقوع جرائم أخرى ويرسي الأساس لإحلال السلام المستدام. وينبغي أن ينظر المجلس في سبل مواصلة تطوير العلاقة مع المحكمة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل جرائم القتل الجماعي، والجرائم الجنسية

والجنسانية، والأطفال في النزاعات المسلحة، والاعتداءات على حفظة السلام، والاعتداءات على الملكية الثقافية.

- ينبغي زيادة تواتر الدعوات التي توجه إلى ممثلي المحكمة للمشاركة في الدورات التي تجرى فيها مناقشات ذات صلة بالمسائل المواضيعية المبينة أعلاه أو في أي أمور أخرى يترأى أنها مناسبة، والتي يمكن أن تسهم فيها دراية المحكمة وخبرتها، وكذلك زيادة الوعي بأنشطتها، في تحقيق قيمة مضافة للمناقشات والمسائل المعقدة المعروضة على المجلس.
- يمكن أن تشكل التحقيقات الأولية التي يقوم بها مكتب المدعي العام حافزا يدفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الرئيسية بموجب نظام روما الأساسي، كما يمكن أن تفيد في الوقت نفسه في تحديد الثغرات والعقبات والقيود التي تعوق الإجراءات الوطنية.
- ينبغي الاستمرار في إقامة علاقات العمل وتقاسم الدراية مع المحاكم المختصة والمتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ويمكن أن تسهم المحكمة في سد ثغرة الإفلات من العقاب من خلال التعاون بين الشبكات والجهود الدولية والإقليمية.

السبل التي يمكن من خلالها تعزيز التفاعل والتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

- دعم ومواصلة دعم التعاون بين مكتب المدعي العام وكيانات الأمم المتحدة، تحت مظلة اتفاق العلاقة بين المنظمة والمحكمة. وتساعد المحكمة على ضمان الاستقرار في عدد من الحالات وتضطلع بدور محوري في كثير من الحالات الأخرى. وتشجيع توقيع مذكرات تفاهم محدد مع البعثات الميدانية أو عمليات حفظ السلام لأغراض تبادل معلومات ذات طبيعة متصلة بالسياق أو الجريمة المعنية وتبادل المساعدة اللوجستية.
- تعزيز ولايات بعثات حفظ السلام وتوفير أساس واضح وشامل للتعاون القانوني، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بجمع وحفظ المعلومات التي ستستخدم كأدلة في الدعاوى الجنائية في المستقبل.
- النظر في تنسيق معايير تصميم آليات الجزاءات من أجل تحديد الأصول وتجميدها. ويمكن النظر أيضاً في إتاحة الإدراج الآلي في القائمة للأشخاص المطلوبين من المحكمة بمجرد صدور مذكرة توقيف. وتشجيع تبادل المعلومات ومذكرات التوقيف والمساعدة فيما يتعلق بعمليات الاعتقال نفسها، بين لجان الجزاءات والمحكمة.
- في حين تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام على عاتق المحاكم الوطنية، فإنه يجوز أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً الاختصاص على تلك الجرائم.
- دعوة الدول إلى إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين من المحكمة وتسليمهم.
- مواصلة إحالة الحالات إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت الحالة ترقى إلى مستوى الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين.
- فيما يتعلق بالإحالات، تُحدّد بدقة التزامات الدول، وكذلك مصدر ومبلغ التمويل المطلوب لإجراء التحقيقات، وسبل المضي قدماً في حالات عدم الامتثال، من أجل تحقيق أفضل النتائج

المتوخاة من تلك الإحالات. ومعالجة أي حالة من حالات عدم الاستجابة أو عدم اتخاذ إجراءات ملموسة فيما يتعلق بالمراسلات الرسمية للمحكمة في نتائج عدم الامتثال، عن طريق القيام مثلاً بوضع إطار مؤسسي لمناقشة الإجراءات اللازمة لمتابعة الإحالات أو بوضع مبادئ توجيهية لمساعدة مجلس الأمن على التعامل مع القرارات المتعلقة بعدم الامتثال باستخدام مجموعة التدابير المتاحة ضمن أدواته.

- يؤدي عدم تنفيذ الدول للقرارات التي تتخذها دوائر المحكمة وفقاً للإحالات الواردة من مجلس الأمن إلى تقويض مصداقية كلتا المؤسستين. وفي ظل هذه الخلفية، من المهم الإشارة إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم (A/67/828-S/2013/210، المرفق)، والتي يمكن أن تشكل أساساً ٢٠١٣/٢١٠، المرفق) يمكن أن تشكل أساساً لنهج أكثر شمولاً واتساقاً يتبعه كل من مجلس الأمن والدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
- دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توقيع نظام روما الأساسي والتصديق عليه.
- تيسير التمويل فيما يتعلق بالإحالتين القائمتين وأي إحالات تتم في المستقبل بموجب المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- تعيين جهة تنسيق أو آلية دائمة للتفاعل بين المجلس والمحكمة خارج فترة الإبلاغ نصف السنوية للحالات المحالة.
- تعزيز مبدأ التكامل. فالمحاكم الوطنية مسؤولة بشكل رئيسي عن المقاضاة في قضايا الجرائم الوحشية. ومواصلة دعم المبادرات التي تعزز قدرة الدول على إقامة العدل. ومواصلة تكليف بعثات حفظ السلام بمهام إرساء سيادة القانون أو إنشاء محكمة خاصة، على غرار ما تم في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومواصلة تكليف بعثات حفظ السلام بمهمة إرساء سيادة القانون أو إنشاء محكمة خاصة، على غرار ما أنجز في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- النظر في إمكانية تقليل تواتر التقارير والإحاطات المقدمة من المدعي العام للمحكمة بشأن الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة.
- بالنظر إلى أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بدأ نفاذه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، فإنه يمكن النظر في إمكانية إحالة حالات إلى المحكمة متى ارتكبت تلك الجريمة.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للاجتماع المعقود بصيغة آريا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر في العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية

أولا - مقدمة

”لا سلام بدون عدل ولا عدل بدون سلام“ شعارٌ يرصد على النحو الأبلغ جوهر العلاقة بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المجلس) والمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة). وهذا الشعار الذي يظل صداه يتردد في جميع أرجاء العالم اليوم يعني ببساطة أنه بدون عدالة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الوحشية، سيكون السلام المستدام هدفاً بعيد المنال؛ وبدون سلام، سيستمر الإفلات من العقاب حتماً. ويحدد هذا الشعار بصورة بليغة ولاية كل من المؤسستين، التي تختلف إحداها عن الأخرى برغم الترابط بينهما، وهما السعي إلى إقامة العدالة من جانب إحداها والسعي إلى إحلال السلام والأمن الدوليين من جانب الأخرى.

وعلى مر السنين، أصبح المجلس يقبل أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر لا غنى عنه لأي مجتمع لتجاوز الإساءات المرتكبة في الماضي ومنع حدوث إساءات في المستقبل. ويبين خطاب المجلس وممارساته في السنوات الـ ٢٥ الأخيرة وجود اتفاق عام على أن تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية أداة مهمة تحت تصرف المجلس في اضطلاع مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والمساءلة سمة لا تتجزأ من عمل المجلس في قضايا قُطرية محددة وقد أقر المجلس أيضاً بانتظام بأهمية المساءلة في مناقشاته المتعلقة بمسائل مواضيعية من قبيل حماية المدنيين، والأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال المتضررين منها، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وحماية التراث الثقافي. وعلاوة على ذلك، اتخذ المجلس خطوات ملموسة لتيسير المساءلة الفردية عن الجرائم الوحشية، بسبل منها على سبيل المثال إنشاء المحكمتين الجنائيتين المخصصتين التابعتين للأمم المتحدة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن خلال إحالات الحالة في دارفور عملاً بقرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وفي ليبيا، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المتوخى في المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي.

وقد عقد مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أول مناقشة مواضيعية مفتوحة له تركز على المحكمة، وُجّهت خلالها عدة دعوات إلى أن يحسن المجلس تفاعله وتعاونه مع المحكمة. وعلى وجه الخصوص، دعي المجلس إلى أن يتابع بفعالية الإحالات التي يقوم بها عملاً بالمادة ١٣ (ب) لضمان مصداقيته هو ذاته وفعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما من خلال التعاون مع المحكمة بما في ذلك تنفيذ قراراتها في الوقت المناسب.

وبوجه أعم، تعترف عبارة ”هدف السلام“ الواردة في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هدف التنمية المستدامة ١٦: السلام والعدالة والمؤسسات القوية) بأنه ”لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة“. وبالمثل، تسعى الدعوات التي وُجّهت مؤخراً إلى إحلال ”الأمن العادل“ في الحوكمة العالمية إلى ضمان ألا تهمَل مقتضيات العدالة أو الأمن في الوقت الذي يحاول فيه العالم التصدي لقضايا بالغة الأهمية بما في ذلك تزايد العنف الجماعي في الدول الهشة.

واليوم، مع تزايد الخبرة والدروس المستفادة، وفي عشية الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في تموز/يوليه ٢٠١٨، حان الوقت للتفكير بتعمق أكبر في التفاعل والتعاون بين المجلس والمحكمة، وعلى وجه الخصوص المدعي العام للمحكمة. ويواصل مكتب المدعي العام، بوصفه القوة المحركة للمحكمة، من خلال عمله في التحقيق في الجرائم الوحشية ومقاضاة مرتكبيها، الاضطلاع بدور مهم في نظام العدالة الجنائية الدولية ككل، مبيّنا أن المساءلة الدولية يمكن أن تساهم في منع الفظائع الجماعية وفي صون السلام والأمن الدوليين.

ثانياً - الهدف

يأتي الاجتماع المعقود بصيغة آريا في إطار إجراءات المتابعة للمناقشة المفتوحة الأولى المتعلقة بالمحكمة التي أجريت في المجلس منذ ستة أعوام. والهدف منه هو تقييم أعمال المحكمة وإنجازاتها والتحديات التي واجهتها واستكشاف المجالات الممكنة لعمل مجلس الأمن وأوجه التآزر الممكنة معه. ويمكن أن تركز المناقشات في جملة أمور على الكيفية التي يمكن أن تساهم بها الولاية القضائية للمحكمة، المتمثلة في كفالة المساءلة عن الفظائع الجماعية، في ولاية المجلس المتمثلة في دعم سيادة القانون وصون السلام والأمن. وفي الوقت نفسه، قد يود أعضاء المجلس أيضاً التفكير في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تعزيز التعاون بين المجلس والمحكمة، ولا سيما مع مكتب المدعي العام.

ثالثاً - مسائل معروضة للمناقشة

- يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في تناول المسائل التالية في بياناتها:
- كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار الاحترام الكامل لولايتها المستقلة، أن تعمل مع المجلس على المساهمة في تحقيق أهداف مشتركة من قبيل إرساء سيادة القانون، باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق السلام والأمن المستدامين؟
- كيف يمكن للمجلس أن يروج بفعالية أكبر لإقامة العدالة الدولية والحاجة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الوحشية باعتبار ذلك أحد أوجه المناقشات المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك خلال المناقشات المواضيعية مثل تقييد الجرائم الجنسية والجنسانية، والجرائم ضد الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، وحماية التراث الثقافي، والجرائم المتعلقة بالمهجرة؟
- كيف يمكن للمجلس أن يمارس صلاحياته المتمثلة في الإحالة، بصورة فعالة ومسؤولة، من خلال تدابير تشمل على سبيل المثال تحديد بروتوكول لاتباعه عند النظر والبث في الحالات التي يقوم المجلس بإحالتها؟
- هل يمكن أن تفضي الآليات و/أو البروتوكولات المحددة سلفاً المتعلقة بمتابعة تلك الحالات التي يقوم المجلس بإحالتها إلى المحكمة إلى الأداء الفعال لكل من المجلس والمحكمة (على سبيل المثال، هل يتعين وضع إجراء لتطبيقه في حالات عدم الامتثال المحتمل للقرارات التي تصدرها المحكمة)؟
- تناول المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً للمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون

الدول الأطراف تعاوننا تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. ونظراً لأن المحكمة لديها موارد محدود للإنفاذ فإنها تعتمد على التعاون والمساعدة المقدمين من الدول ومن المنظمات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى. وقد تود الدول الأعضاء أن تفكر في السبل التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن تشجيع وتعزيز تعاون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مع المحكمة.

- ويمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تفكر في السبل التي يمكن من خلالها للمحكمة أن تعمل كهيئة محفزة للنهوض بالعدالة الجنائية الدولية ككل، مع الإشارة في هذا الخصوص إلى أهمية تعزيز الآليات والقدرات على التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد المحلي، مما يساهم في النهوض بسيادة القانون، عن طريق سد أي ثغرات في الإفلات من العقاب، وفي التنمية المستدامة الطويلة الأجل.

رابعاً - مقدمو الإحاطات

- السيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية
- السيد ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
- السيد عيسى كونفورو، الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة في نيويورك
- السيد توسان مونتازيني موكيمابا، المدعي الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- السيد أو - غون كوون، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية